السلاح النووي الكوري الشمالي
بين الشرعية القانونية و الضرورة السياسية

مرسلي محمد

باحث دكتوراه

جامعة الجزائر 1.

ملخص

إن المآسي التي كانت أكبر دافع لدول العالم للوقوف كرجل واحد في مواجهة خطر إنتاج و إستخدام الأسلحة النووية، وما أتبع ذلك من قيام منظومة متكاملة من التشريعات الدولية التي تحرم وتجرم هذا النوع من الأسلحة، خصوصا بعد أحداث الهجوم الأمريكي على مدينتي هيروشيما ونكازاكي، هي نفسها الدافع في المجال السياسي الذي وجد العذر للدول الباحثة عن إمتلاك مثل هذا النوع من الأسلحة، خصوصا في ظل تغول وتجبر أغلب الدول الكبرى المالكة لهذا السلاح والذي بواسطته صارت تفرض هيمنتها على باقي دول العالم.

Abstract

The tragedies that were the largest of the states of the world defended to stand as one man in the face of the danger of the production and use of nuclear weapons, and follow by an integrated system of international legislation which prohibit and criminalize this type of weapons, especially after the events of the US attack on Hiroshima and nagazaki, is the same motivation in the political field, which found the excuse of searching for the possession of such weapons, especially in light of the predominance of forcing most of the major states the owner of this weapon whereby it became its hegemony over the rest of the world.

مقدمة

لم ينتهي تاريخ 29 نوفمبر 2017 إلا بإعلان كوريا الشمالية على لسان رئيسها في خطابه للأمة عن أن كوريا الشمالية أصبحت دولة نووية كاملة، وأنها إستكملت بناء كل قدراتها النووية بنجاح وأن على العالم قاطبة وخصوصا الولايات المتحدة أن تعترف بالأمر الواقع وأن تقبل كوريا الشمالية كدولة نووية بكل ماتحمل هذه التسمية من معنى، وبتسارع هذه الأحداث و ما طفا من جديد إلى السطح، تعود للأذهان صور كل من هيروشيما ونكازاكي وما يطلق عليه في السياسة الدولية بيوم الجحيم، حيث تم إستخدام السلاح النووي لأول مرة من طرف الولايات المتحدة ضد اليابان و ما نتج عن ذلك من أهوال ومآسي وكوارث في حق الشعب الياباني والذي ما زالت أثاره إلى اليوم.

بعودة الحديث بقوة عن هذا السلاح الرهيب وتبعاته، تنبثق فكرة جلية وواضحة حول أمرين مهمين وهو إزدواجية نتاج هذا السلاح بين ماهو قانوني وما يرتبط بالشرعية الدولية من عدم جواز إنتاج وإستخدام هذا السلاح المدمر للبشرية، ومن جهة أخرى ضرورات الردع والحماية والتموضع السياسي في العلاقات الدولية الحديثة والذي يعطي مبررا لإنتاج وإستخدام هذا السلاح لحماية النفس ورد المعتدين، وعلى هذا الأساس نتطرق غلى موضوعنا من خلال الإشكالية التالية :

السلاح النووي الكوري الشمالي بين جدلية قوة القانون وقانون القوة؟

وهو ما سنجيب عنه من خلال التالي :

المحور الأول : السلاح النووي الكوري الشمالي والشرعية الدولية (قوة القانون)

أولا- الشرعية الدولية

تقترن الشرعية الدولية بالقاعدة القانونية الدولية، فكلما إرتبط التصرف بقاعدة قانونية وكان ملتزما بعدم مخالفتها نجد أنفسنا أمام مصوغ الشرعية الدولية، ما يدفعنا لوصف أي إجراء أو تصرف يخالف قواعد القانون الدولي بأنه مخالف للشرعية الدولية، بذلك تنتفي عنه أي صفة قانونية بل أبعد من ذلك يدخل في نطاق الإنتهاكات الدولية لقواعد القانون الدولي[1]، وقد تدرج مفهوم الشرعية من زمن إلى زمن ومن حقبة إلى حقبة حتى وصل إلى تشكيلته النهائية وفق التوصيف الحديث لمفهوم الشرعية.

أ- الشرعية الدولية في التاريخ القديم

يعود الفضل إلى ظهور الشرعية، في الزمن القديم، إلى جهود البشرية، في خطواتها الأولى، من أجل تنظيم شؤون حياتها ووضع أطر عامة وشاملة، رغم أن مفهوم الشرعية ومفهوم القانون لم يظهرا ويأخذا المنظر والتسمية الحالية، إلا أن المعالم العامة لما هو موجود، اليوم، قد أصبغت بهم، حيث الطبيعة البشرية حينها كانت تقود البشر بفطرتهم للبحث عن المبادئ السامية كالعدل من أجل العيش في كنفه[2].

عرفت أن الشرعية إبان الحضارات القديمة كالحضارة اليونانية والحضارة الرومانية، بنفس المظهر، إذ أن التسمية لم تكن بطابعها الحديث إلا أن المظاهر والسمات كانت نفسها، وقد ترجمت حينها في بعض المظاهر التي تمثل اليوم أسمى مظاهر الشرعية، كإستعمال التحكيم لتسوية المنازعات، و عدم إستباق الحرب إلا بعد إعلام الطرف الأخر والإعلان عنها، والإلتزام بالمبادئ السامية كقواعد الشرف وحماية الأجانب وتسليم المجرمين وتسليم الرهائن وغيرها من مبادئ سامية متفق عليها بين البشر بفطرتهم، وهي المبادئ والسمات نفسها التي صار يطلق عليها تسمية الشرعية الدولية في وقتنا الحديث[3].

وهو نفس ما عرفته الحضارة البابلية و الأشورية في العراق، وكذا الحضارة المصرية، حيث تجلت قوانين حمورابي، والتي أطرت على سبيل المثال كيفية تبادل السفراء والبعثات الرسمية، وغيرها من المبادئ السامية كعقد الهدنة والصلح والمعاهدات، وهي مبادئ كانت تمثل الشرعية حينها، ولكن بمظاهرها دون تسميتها الحديثة أو التنصيص عليها[4].

ب- الشرعية الدولية بعد ظهور الإسلام

لم يشهد العالم في تاريخه أسمى درجات الإلتزام بالمبادئ الإنسانية السامية والتي تمثل الشرعية الدولي، كما عرفه في حقبة ظهور الدين الإسلامي الحنيف، فإنتشرت على أوسع نطاق مبادئ العدالة والمساواة بين الناس، وعدم التمييز بين البشر بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وتم تحرير العبيد، وتجريم الرق، وأعطي لكل ذي حق حقه، وهي المبادئ السامية التي تمثل جوهر الشرعية الدولية، وتم لأول مرة إقرار هذه المبادئ بأحكام ربانية، ما إعتبر إقرار صريحا وتشريعا لهذه المبادئ، والتي أعتبرت البوابة لتكريسها لاحقا في قواعد القانون الدولي، على غرار قاعدة الوفاء بالعهود Pacta Sunt Servanda حيث جاء في القرأن الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم :"يا أيها الذين أمنوا أوفوا بالعقود "، والذي أقره فقهاء القانون الدولي لاحقا مثل الفقيهان النمساويان كلسن و فردروس، دون إغفال باقي المبادئ الهامة في الشرعية الدولية كمبدأ المساواة بين الناس، والذي تم إقراره لاحقا في أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والذي جاء كاشفا للعديد من أسس الشرعية الدولية ولم يكن منشئا بل كشفها للعلن فقط وأعطاها التنصيص القانوني[5].

ج-الشرعية الدولية في العصر الحديث

تضافرت جهود البشرية وتبلورت في بداية القرن العشرين، ما أدى إلى بروز السمات الأولى للشرعية بجهها الجديد، فتم تكريس مبدئيا أدنى ما يمكن أن يطلق عليه بقواعد الشرعية الدولية، والتي أعتبرت كمحدد يتوافق عليه كل سكان المعمورة، حيث لا يسمح بإنتهاك مبادئه أو الخروج عن مقتضياته، سواء أثناء حالات الحرب أو إبان السلم، وتم ترجمة كل تلك المبادئ السامية والتي إكتسبت أحقيتها وقوتها بمرور حقب من الزمن، وتم تدوينها في عدة إتفاقيات، عبر مراحل مختلفة من العصر الحالي، فجاءت إتفاقيات لاهاي ستنتي 1899 و 1907، في مجال القانون الدولي الإنساني، وإتفاقية فرساي لسنة 1919 والتي كانت

الشرارة لإنشاء عصبة الأمم المتحدة، ويجدر بالذكر الحديث عن أساس وجوهر القانون الدولي الإنساني والذي تبلور في إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وتلت ذلك العديد من الإتفاقيات في هذا المجال وصولا إلى ميثاق الأمم المتحدة والذي جمع بين طياته أسمى القيم والمبادئ والذي يعتبر قمة الشرعية الدولية وديدنها في العصر الحديث[6].

ثانيا- سمات إنتهاك الشرعية الدولية في مجال السلاح النووي

يبرز إنتهاك إنتاج و إستخدام الأسلحة النووية للشرعية الدولية في العديد من الصور والتي تتمحور جلها في إنتهاك للقواعد والإلتزامات الدولية والتي تمثل جوهر الشرعية الدولية.

أ- إستخدام الأسلحة النووية في المنازعات المسلحة يخالف حق الحياة

من الجلي في مظاهر الواقع الفعلي للأثار الناجمة عن إستخدام السلاح النووي، تحديدا في ضرب أمريكا لمدينتين يابانيتين وما نجم عنه من دمار و هلاك لملايين البشر وكل الأثار الكارثية المرافقة لتلك الهجمة البربرية.

ففي توضيح رسمي سوفياتي بتاريخ 4 أوت 1986 بعد إنفجار مفاعل تشرنوبل ذكرت فيها أن الإنفجار خلف حوالي ما يقارب من 30 قتيلا و 300 مصاب بجروح و 203 شخص تعرضوا للإشعاعات النووية السامة و أن نسبة مساحة المناطق الموبوءة بالإشعاعات النووية بلغ حوالي ألف كيلومتر مربع، كما تم إخلاء أكثر من 1000 شخص من منازلهم[7]، وتعتبر هذه التصريحات بعيدة كل البعد عن الواقع الفعلي، حيث أنها تصريحات ثبت زيفها بعد تحول الإتحاد السوفياتي عن الشيوعية، حيث تبين أن حجم الخسائر فاق الأرقام الرسمية المقدمة بكثير، إذ إتضح أن حوالي ما يزيد عن 4 ملايين شخص تأثروا بشكل مباشر من الإشعاعات النووية، وتحديدا منهم أكثر من 800 ألف طفل[8].

من جهتها، أدى تحطم طائرة أمريكية من طراز ب52 كانت تنقل أسلحة نووية، أدى إلى وفاة 78 من بين 202 دنماركي يعملون في القاعدة التابعة لحلف شمال الأطلسي والتي تقع في شمال غرب جزر غورلند، لاحقا، إلى قيام 05 من العاملين الدنماركيين في القاعدة العسكرية لرفع شكوى أمام المحاكم الأمريكية سنة 1988، وذلك بعد إصابتهم بمختلف أنواع الأمراض المسرطنة، وهذا بعد أن شاركوا في عمليات إزالة وتنظيف مخلفات الطائرة الأمريكية المحطمة[9].

كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمكلفة بدراسة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد سبق لها وأن أدلت بدلوها في هذا المجال وذلك خلال إلقائها لملاحظتها العامة رقم 23/14 أين صرحت بما لا يدع مجالا للشك بأن صناعة وتجربة وحيازة الأسلحة النووية يعتبر أكبر تهديد يمس بحق البشر في الحياة وهو ما دعاها إلى المطالبة بحظر كل حيازة أو صناعة أو تجربة لهذه الأسلحة الفتاكة، شأنها شأن إستخدام هذا النوع من الأسلحة، كما دعت إلى إعتبارها جريمة ضد الإنسانية[10].

ب- إستخدام الأسلحة النووية يسبب معاناة لا مبرر لها

من أهم مبادئ تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تقييد حرية المتحاربين أثناء النزاعات المسلحة في إختيار طرق القتال و الأدوات والأسلحة المستعملة في المعارك، وأنها ليست مطلقة بل تخضع لضوابط و إجراءات قانونية محددة بدقة متناهية بسبب حساسية الأمور التي تعني بتنظيمها، بالإضافة إلى مبادئ أخرى تعتبر و المبدأ الأنف الذكر من أساسيات و أركان القانون الدولي الإنساني، كمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومبدأ منع إستخدام الأسلحة التي تسبب ضررا أكبر من الضرر الكافي لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة (منع إستخدام أسلحة تتسبب بمعاناة لا داعي لها للمقاتلين)[11].

وجد هذا الأمر مساندة في أراء العديد من قضاة محكمة العدل الدولية، حيث صرح القاضي فليشهارو في الفقرة الثانية من رأيه الإستشاري : " أن مثل هذه المعاناة غير المحدودة تعد إنكارا للإعتبارات الإنسانية التي تكمن وراء القانون المطبق في النزاع المسلح"، وعلى نفس المنوال جاء تصريح القاضي ويرامانتري في رأيه المعارض : "أن الحقائق أكثر من كافية لتقرير أن السلاح النووي يسبب معاناة غير ضرورية تتجاوز كثيرا أغراض الحرب"[12].

لم يغفل الفقه الدولي بدوره، في هذا المجال، إذ أشار ANDRIES إلى شرط أو بند أمارول (Clause Amourel) متصدر إتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 ليتم إقرار مبدأ تحريم قصف المدن المفتوحة والذي ورد في المادة 25 من

إتفاقية لاهاي لسنة 1899، حيث تم تحريم إستخدام أية وسيلة من الوسائل، ومن بين هذه الوسائل الأسلحة النووية[13].

ج- إستخدام الأسلحة النووية يخضع لقواعد القانون الدولي العادية

هذا ما تم الإشارة إليه في العديد من الوثائق والمبادئ حيث يجدر في هذا المقام ذكر إشارة كتاب التعليمات العسكرية الأمريكية إلى خضوع السلاح النووي إلى ثلاثة مبادئ حصرها في مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ قوانين الإنسانية ومبادئ الفروسية[14]،

كما أن المحكمة اليابانية بمناسبة قضية شيمادوا قد أوضحت أنه لا يساورها أدنى شك في إنطباق قواعد سان بطرسبرغ ولاهاي على القصف النووي الأمريكي على مدينتي هيروشيما وناكازاكي[15].

وهو نفس ماتوصل إليه المؤتمر العشرون للصليب الأحمر فترة إنعقاده مابين الثالث والتاسع من أكتوبر سنة 1965 من أن المبادئ العامة للقانون الإنساني تقترن بعلاقة وثيقة بالأسلحة النووية والأسلحة المشابهة[16].

ما جاء شرط مارتن والذي ورد في كل من ديباجتي إتفاقيتي لاهاي الرابعة لسنة 1899 و سنة 1907، وكذا في البرتكول الإضافي لسنة 1977، وكذا في ديباجة البرتكول الثاني والذي ينص على أنه في حالة عدم وجود قاعدة محددة في القانون الإتفاقي يظل المتحاربون والمدنيون يخضعون لسلطة القانون العرفي ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير الإنساني، وهو ما أحدث ثورة في القانون الدولي، كما أن محكمة العدل الدولية لم تغفل التأكيد في رأيها الإستشاري بشأن مشروعية الأسلحة النووية أهمية شرط مارتن والذي لا يمكن التشكيك في إستمرار وجوده وقابليته للتطبيق، وأنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية[17].

د- إستخدام الأسلحة النووية محرم لمكوناتها الكيمائية

رغم تسابق ومسابقة مندوب فرنسا خلال إعداد توصية للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والمتعلقة بتحريم اللجوء إلى السلاح النووي سنة 1961 إلى محاولة إستبعاد اللجوء والإشارة إلى إتفاقية لاهاي لسنة 1899 وكذا برتكول جنيف لسنة 1925 المتعلق بتحريم الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وهذا حتى لا تلاقي الأسلحة النووية نفس المصير، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بقوله بأن الأسلحة البيولوجية والكيميائية تتمايز وتتماهى كليا عن الأسلحة النووية[18]، إلا أن فتوى محكمة العدل الدولية لاحقا كانت بالمرصاد، حيث أكدت أنه إذا كانت الأثار الأولى للسلاح النووي هي أثار اللهب والحرارة، إلا أنه يولد مع ذلك أثار تسممية لاحقة، محظورة بموجب المادة 32 فقرة أ من لائحة لاهاي، ويعرف الملحق الثاني المرفق بالبروتوكول الثالث من إتفاقيات باريس، التي أبرمت في 23 أكتوبر 1954 حول مراقبة التسلح، السلاح النووي بأنه : "كل سلاح يتضمن أو يصمم لكي يتضمن، أو يستعمل وقودا نوويا، أو نظيرا مشعا ويمكن له أن يتسبب في دمار شامل، أو أضرار شمولية، أو حالات تسمم ضخمة عن طريق الإنفجار، أو أي تحويل نووي غير محكوم، أو عن طريقة إشعاعية الوقود أو النظائر المشعة[19].

هـ- الأسلحة النووية لا تميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

تكرس هذا الأمر، فعلا في الهجوم الأمريكي على المدينتين اليابانيتين، حيث لم تستثني لا البشر ولا الشجر ولا الحجر، بل تم تدمير المدينتين بأكملهما.

جاء في رأي القاضي الجزائري بمحكمة العدل الدولية السيد بجاوي مايلي : "يبدو أن الأسلحة النووية على الأقل في الوقت الحاضر، دات طابع يجعلها تصيب الضحايا بطريقة عشوائية وتخلط بين المقاتلين وغير المقاتلين والسلاح النووي سلاح أعمى، لذلك فإنه بطبيعته يقوض القانون الإنساني وهو القانون المعني بالتمييز في إستخدام الأسلحة"[20].

وحتى من كان يتملق زيفا بأكذوبة الأسلحة الذكية والموجهة بان ولاح زيفه، فالأسلحة التكتيكية التي كان يقال أنها دقيقة جدا، وأن حشوتها النووية ضعيفة بشكل يؤدي إلى تدمير الأهداف العسكرية دون إلحاق الضرر بالأعيان المدنية، أثبت ما عاشه العالم خلال عاصفة الصحراء حيث كانت النتيجة كارثية بالرغم من الأسلحة الذكية الأمريكية، قتل أكثر من 20 ألف مدني عراقي وجرح أكثر من 60 ألف أخرون[21].

من أكبر الكوارث التي يسببها إستخدام الأسلحة النووية جراء الإنفجار، تولد أبخرة وغازات كيميائية و أوكسيد النيتروجين والتي تتصاعد بسرعة للطبقات العليا للجو

وتحدث أثرا تدميريا كبيرا على طبقات الأوزون وما يترتب جراء ذلك من إندفاع وتسرب كبير للأشعة فوق البنفسجية نحو الأرض بشكل غير عادي وهو ا يؤدي إلى إنتشار للعديد من الأمراض كسرطان الجلد وكذا إلحاق خسائر بيولوجية فادحة بالإنسان والحيوان والنبات[22]. كما أن المبدأ 26 من تصريح مؤتمر منظمة الأمم المتحدة حول البيئة نص صراحة على أن الإنسان وبيئته يجب صيانتهما من الأثار التدميرية للسلاح النووي وكل الوسائل الأخرى للتدمير الشامل ويجب على الدول أن تبذل كافة طاقاتها للتوصل إلى إتفاقية مناسبة في الأجهزة الدولية المختصة حول إلغاء الأسلحة وتدميرها تدميرا كاملا[23].

لا يعتبر ما تم تقديمه من سمات لإنتهاك الشرعية الدولية طي إنتاج وإستخدام أو التهديد بإستخدام الأسلحة النووية إلا فيضا من غيض، فالمصوغات أوسع وأكبر من جل ما تم ذكره، ومع ذلك تبقى السمات المذكورة أو حتى أدناها كافيا لإبراز وتوضيح مدى عدم مشروعية السلاح النووي سواء تعلق الأمر بتصنيعه أو إستخدامه.

المحور الثاني : السلاح النووي الكوري الشمالي وضرورات السياسة (قانون القوة)

إذا كانت أسس الشرعية الدولية تتخذ النصوص القانونية كركن ثابت لا يمكن الزوغ عنه، وتقترن به إقتران الفرع بالأصل، فإن الأمر أبعد ما يكون عنه في السياسة الدولية، والتي إن كانت تنطلق من نفس المشرب وتغترف من نفس المنهل، إلا أنها تختلف في السبل والجوهر، فما يعتبر مبدءا راسخا في معالم الشرعية الدولية من الناحية القانونية كمبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية يقابله مبدأ راسخ في العلاقات الدولية والمعاملات بين الدول وهو تسوية المنازعات وفق الطرق الدبلوماسية وفي إطار حسن النية وباقي الصيغ المشابهة في العلوم السياسية، إلا أن جوهر الحديث في مكمن بحثنا يحوم حول قضية أنه ما قد يعتبر غير شرعي في الجانب القانوني، قد يجد شرعيه في صورته السياسية.

أولا- السياسة الدولية ومبدأ الضرورات تبيح المحضورات

بالعودة إلى تعبير الباحث الفرنسي جوليان فروند، فإن القوة والحيلة مرتبطتان تمام الإرتباط بالماكيافلية، فهو يرى أنه أي ماكيافيلي هو من جعل القوة والحيلة وسيلتين نوعيتين في السياسة، فقد جعل في القوة نوع من الإنعكاس الميتافيزيقي للجسد في حين جعل الحيلة إنعكاسا للذهن، وهو جوهر السياسية بحسب تحديده، و لب السياسي المحنك بحسب تصوره[24].

من هذا المنطلق فإن أغلبية المبادئ التي ترتكز إلى القوة والحيلة في العلاقات والمعاملات الدولية، تجد شرعيتها وضالتها في كنه السياسة، رغم أنها إستبعدت بعدم شرعيتها في غمار القانون، وتنطلق الدول الساعية لإكتساب السلاح النووي مثل كوريا الشمالية، سواء بإنتاجه أو إستخدامه ضالتها في الأسس السياسية والتي قد تحمل منطلقا في بادئه قانوني، لترد على دعاة حرمانها من إكتساب التقنية العالية في هذا المجال وإبقائه حكرا عليها في عالم، لا يعترف في مجال السياسة إلا بالقوة، وهو مايجعل بمنظور كوريا الشمالية أو أي بلد غير نووي يسعى إلى إكتساب وحيازة هذه التقنية أن يستدل بنفس الأوجه التي إستندت إليها الدول النووية في إحتكار هذا السلاح.

أ- إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية من صنع الدول النووية نفسها

ترى كوريا الشمالية، وعلى هذا الأساس، أن منعها من صنع و حيازة السلاح النووي ما هو إلا تكريس لقوى الهيمنة الإمبريالية، ومنعا لحقوقها في حيازة سلاح كباقي الدول النووية والتي تساويها وتكافئها في منظور السيادة. حيث أن كوريا الشمالية ترى عدم منطقية في تقبل أن نفسها الدول التي حازت أكبر ترسانة نووية هي نفسها من صاغت الإتفاقية التي على أساسه تحرم باقي الدول من هذا الحق.

ففي بداية سنة 1965 شكلت لجنة نزع السلاح لجنة فرعية تتكون من عشرة 10 دول وذلك بغرض قيامها بكل المفاوضات اللازمة من أجا إبرام إتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية والغريب في هذه اللجنة أنها رغم أنها كانت مكونة من ثماني 08 دول غير نووية، إلا أن رأس هذه اللجنة كان مشكلا من أعتى دولتين نوويتين في التاريخ وهما كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي، واللتان قادتا المفاوضات طيلة الفترة الواقعة بين 1965 و 1968[25].

وفي خضم النقاش والمشاورة التي كانت تجري في اللجنة المعنية، قادت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي مفاوضات تحت الطاولة وبشكل خفي في كل من

مدينتي فيينا وجنيف للتوصل إلى مسودة إتفاقية ترجما فيها البلدان النوويان رغبتهما و أهدافهما في إبقاء حصرية السلاح النووي في ضمن الدول النووية فقط، وقد قاد هذه المفاوضات كل من وزير الخارجية الأمريكي دان راسك و وزير الخارجية السوفياتي أندريه غروميكو، والأدهى والأمر في القضية أن تلك المرحلة صاحبت فضائع الإعتداء الأمريكي على البلد المسالم فيتنام وما رافق ذلك من حرق للبلد و تقتيل لأبنائه وإبادة لمقوماته[26].

وبذلك تجد كوريا الشمالية نفسها في غنى عن الخضوع لإتفاقات من صنع دول هي أصلا لم تخضع ولم تلتزم بهذه الإتفاقات التي صاغتها و ألقتها بين أحضان الجماعة الدولية بغية خدمة مصالحها.

ب- إمتلاك وتطوير الأسلحة النووية حق حصري للدول النووية

تعرف الدول النووية، بالعودة إلى المادة الأولى فقرة 3 من إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية، بأنها تلك الدول التي جربت وفجرت سلاحا نوويا قبل الأول من جانفي سنة 1967، وهي بذلك حصرت الدول النووية في خمسة دول فقط وهي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي و الصين و بريطانيا و فرنسا، وهو ما يظهر أن الدول الخمسة صاغت المادة كبدلة على مقاسها، ولا يطرح هذا الأمر أي إستغراب بإعتبار أنها نفسها الدول الخمسة المالكة لحق النقض الفيتو داخل مجلس الأمن، وإن كانت الدول الخمسة أظهرت أنها بذلك تبرم إتفاقية دولية تحفظ الشرعية الدولية بمنعها إنتشار سلاح خطير على البشرية، إلا أن نفسه القانون الدولي والذي يستدلون بأحكامه يمنع مثل هذا النوع من المعاهدات بإعتبارها تكرس اللامساواة واللا تكافؤ وهما من المبادئ المتعارف عليهما في القانون الدولي ووجوه من أوجه الشرعية الدولية، ومن هذا المنطلق على أي أساس تحتكر مجموعة صغيرة من الدول حينها مثلة في الدول الخمسة حقا تمنعه عن أكثرية الدول الأخرى، والتي لا تقل عنها في أي مقوم من مقومات الدولة بمعناها المجمل[27].

من هذا المنطلق ترى كوريا الشمالية أن صنعها وإمتلاكها للأسلحة النووية حق أصيل لها بإعتبارها دولة كاملة السيادة مثلها مثل أي دولة نووية أخرى، ما يجعل أي إتفاق يعطي مكنة لبلد سيد بإمتلاك شيء ويحرم منه بلد سيد أخر، هو سمة عدم الشرعية بكل معانيها.

كما أن نفسها الدول النووية رغم توقيعها على إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية، إلا أن الواقع أثبت أن حجم ترسانتها النووية، تضاعف مائات المرات بعد الإتفاقية ففي تقديرات لحجم الرؤوس الحربية النووية لدولتي الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي فاق بكثير عن الأربعين ألف رأس 40.000 كما أن مخزون هذه الأسلحة لدى نفس الدولتين فاق أكثر ما يقارب قوة مليون قنبلة نووية من التي إستخدمت في الهجوم على مدينة هيروشيما اليابانية، بل تجاوز الأمر بتطوير مثل هذه الأسلحة إلى ما لا يطيقه عقل أو يتقبله فوجدنا القنبلة الهيدروجينية والقنبلة النيوترونية وقنابل الإبر الخارقة وكلها أسلحة إستعملت في حرب الخليج ضد الشعب العراقي والذي عاملته أمريكا كفئر تجارب جربت فيه كل ما طورته من أسلحة نووية وغيرها[28].

ج-إمتناع الدول النووية عن نزع أسلحتها

إن أي معاهدة أو إتفاقية دولية حتى ترتب أثارها القانونية ويلتزم ويمتثل لها الجميع، يجب أن يلتزم بها وتمتثل لها الدول التي صاغتها و أبرمتها أصلا، وإلا كانت كالنفخ في الريح، لاتساوي قمة الحبر والورق التي كتبت به وعليه.

بحسب المادة السادسة من إتفاقية عدم إنتشار الأسلحة النووية والتي نصت على: "يتعهد كل من الأطراف بمتابعة المفاوضات بحسن نية بشأن التدابير الفعالة المتصلة بوقف تسابق التسلح النووي في وقت مبكر وبنزع الأسلحة النووية وبشأن معاهدة لنزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية مشددة وفعالة"، إلا أن الواقع أثبت عدم إلتزام أي من الدول النووية بفحوى المادة السادسة من الإتفاقية، بل بالعكس من ذلك فما تم إبرامه بين الولايات المتحدة الأمريكية و الإتحاد السوفياتي لاحقا وتحديدا إتفاقية سولت الأولى والتي أبرمت سنة 1972 حول الصواريخ النووية العابرة للقارات ذهبت أبعد من ذلك، حيث حافظت على كل الصواريخ التي نشرتها الدولتان أو حتى تلك التي كانت في مرحلة الإنتاج، وأضافت الإتفاقية تكريسها للأمر الواقع بنصها تحديدا على إمكانية إستبدال الصواريخ التي نشرت بعد عام 1946 بصواريخ أكثر تطورا وبصواريخ متعددة الرؤوس أكثر تدميرا وفتكا[29].

فعوض أن تقوم الدول النووية بالتخلي عن أسلحتها النووية وفق المتفق عليه في المعاهدة، قامت بإبرام إتفاقيات فرعية فيما بينها لتطوير وتحديث وزيادة ترسانتها النووية، فعلى أي أساس يمكن أن يتم إخضاع كوريا الشمالية لما لم يخضعوا ويمتثوا له هم تحديدا.

ثانيا- أسانيد كوريا الشمالية في شرعنتها لإمتلاك سلاح نووي

على غرار التجريم الذي حاولت الدول الرافضة لإمتلاك كوريا الشمالية إصباغه علها، لم تنثني كوريا الشمالية ولن تتقمص دور اليتيم الذي لا يستطيع بالوقوف في وجه جلاديه، بل دافعت عن حقها والذي تروه مشروعا بكل ما ملكت من قوة، منتهجة الرد بالمثل على كل الأسانيد التي أريد أن تكون مكمن مقتلها.

أ- إمتلاك و إستخدام السلاح النووي يحقق قاعدة الدفاع عن النفس

إن المفهوم المطاطي لحق الدفاع عن النفس، جعل من الممكن أن تستخدمه أي دولة في مواجهة الأخرين، ولنا في هذا المجال عدة سوابق، حيث سبق أن تذرع بهذا الأمر الكيان الصهيوني حين قصفت طائراته مخيم عين الحلوة في مدينة صيدا الفليسطينية سنة 1986، وفي تبرير قيادة العو الصهيوني لهذه الجريمة صرحت قيادة العدو الصهيوني أن الغارات كانت تهدف إلى منع أي عمليات من الجانب الفلسطيني والمقومة الفلسطينية، وأطلقت على ما قامت به من عدوان إسم حق الدفاع عن النفس الإحتياطي[30].

إضافة إلى ذلك تجدر الإشارة أنه بتاريخ 19 ماي 1986، قامت قوات الأمن لجنوب إفريقيا بإكتشاف مستودع أسلحة تابع للحركة المتمردة المسماة المؤتمر الوطني الإفريقي، فقامت بمهاجمة كل من زامبيا وزيمبابوي وبوتسوانا بالقوة المسلحة تحت ذريعة أن هذه الأسلحة جاءت من هذه الدول، وتحت تغطية مسمى حق الدفاع عن النفس ضد العدوان غير المباشر[31].

على هذا الأساس إستندت كوريا الشمالية خصوصا إلى التهديدات اليومية التي توجهها الولايات المتحدة الأمريكية ضدها، وما تصفها به دائما من محور الشر والدولة المارقة وغيرها من المسميات وكذا كل العقوبات التي تفرضها علها دوريا وتباعا في مجلس الأمن، كل هذا جعل كوريا الشمالية تقول بأنها تسعى لكونها دولة نووية كاملة وهذا تحت غطاء حق الدفاع عن النفس في مواجهة العدوان والغطرسة الأمريكية، وإستندت إلى السوابق الدولية فهذ المجال، مؤكدة على شرعية مسعاها في هذا المجال، فما يحق لها يحق لغيرها وفق مبدأ المساواة في السيادة و التكافؤ في التعامل بين الدول في العلاقات الدولية.

ب-إمتلاك و إستخدام السلاح النووي يحقق نظرية الردع

تستند كوريا الشمالية إلى هذه النظرية، أي بما معناه أن إمتالكها للسلاح النووي سيكون رادعا في مواجهة أي إعتداء قد يطالها مستقبلا، وسيمثل السلاح ضمانة قوية في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية وإبقائها بعيدة عن أي مساس بالسلام الترابية لكوريا الشمالة.

في هذا المجال لا يسعنا إلا التطرق لفتوى محكمة العدل الدولية حول مشروعية الأسلحة النووية وتحديدا في الفقرة رقم 48 منها، حيث صرحت أن : "إن التهديد بالأسلحة النووية في حد ذاته أو حيازة الأسلحة النووية لتثبيط أي إعتداء عسكري وفقا لسياسة الردع با يكون غير مشروع، إلا إذا كان تهديدا مخالفا للمادة 2 فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة" وهي بذلك وكأنها شرعنت الردع من جهة و منعته من جهة أخرى بإحالتها لنص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، حيث يستشف أن الفتوى جاءت كمصوغ للدول النافذة النووية في مواجهة الدول الأخرى[32].

تجد نظرية الردع ضالتها في أنها نظرية بطاب سياسي، تنتفي عنها أي صفة قانونية، حيث يستحيل أن تجدها في أي إتفاقية متعددة الأطراف، بل تكرست في العلاقات الدولية تحديدا في جانبها السياسي، رغم أن الرئيس الأمريكي ريغن قتل هذه النظرية لاحقا، حين أعلن مشروع حرب النجوم سنة 1983 والذي أساسه تقوم القوات الأمريكية بنشر محطات عسكرية في الفضاء الخارجي وتكون مزودة بأسلحة الليزر والتي من شأنها إبكالمفعول أي صواريخ مهما كان نوعها حتى تلك النووية لأي دولة ماعادية لها، وبذلك نجد أنه حتى السلاح النووي أصبح لا يحقق نظرية الردع في مواجهة القوات الأمريكية[33].

ومن هنا فحتى لو شكل حقيقة سلاح كوريا الشمالي ردعا، فإنه سيكون في مواجهة الدول غير النووية أو التي لا تملك تكنولوجيا أكثر تطورا كالولايات المتحدة الأمريكية، ومع

ذلك يبقى الأمر مجرد حديث و تبادل إشارات من هنا وهناك لتكريس إستراتيجية كل دولة في حماية نفسها، ولن نستطيع إثبات حقية قيمة الترسانة الأمريكية المتطورة في مواجهة دولة نووية إلا بحرب بينهما على أرض الواقع، وإلا كما قلنا يبقى الأمر مجرد تبادل للرسائل المشفرة بين الطرفين.

خاتمة

إن حقيقة إمتلاك وإستخدام وتصنيع السلاح النووي، ذو طبيعة مزدوجة بين علاقتين متكاملتين خصوصا في مجال العلاقات الدولية، تلك العلاقات التي لا يمكن أن يستغني فيها القانوني عن السياسي ولا السياسي عن القانوني، وجوهر الأمر في قضية كوريا الشمالية وسعيها إلى إمتلاك السلاح النووي، يقع بين أمرين، جانب قانوني، ينزع أي شرعية لهذا السعي، بل ويجرم مثل هذا العمل، وفق ماجاءت به مختلف الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمدى شرعية تصنيع أسلحة نووية أو إستعمالها ووفق ما يطلق عليه بقوة القانون، رغم ما يمكن أن يقال في هذا النوع من معاهات وإتفاقيات خصوصا من جانب أنها معاهدات خالفت صريح ميثاق الأمم المتحدة والذي يبدأ بجملة نحن شعوب العالم، ومع ذلك كل هذه المعاهدات كرست الهيمنة والغطرسة و حرمت الدول الأخرى من حق حصرته في نفسها فقط، وهو ما إستندت عليه كوريا الشمالية في ردها على إدعاءات الدول الخمسة لتثبيط عزمها على غمتلاك سلاح نووي، وفي الجانب الأخر وهو السياسي والذي يرتكز تحديدا على مسمى قانون القوة، فالأقوى هو من يفرض إرادته دائما وهو من يهيمن على الساحة الدولية ككل، وهذا المجال لا مكان للشرعية من عدمها، بل بالعكس تسير الأمور وفق مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، ونمن هذا المنطلق، فإن كوريا الشمالية من حقها تصنيع سلاح نووي ومن حقها إمتلاكه وفق ماتقتضيه مبادئ حق الدفاع عن النفس وقاعدة الردع، والتي صارت صرحا لا يمكن زحزحته في مجال العلاقات الدولية الحديثة.

الهوامش:

[1] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، 2013، بيروت، لبنان، ص ص 41-42.

[2] سامي الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1998، ص ص 68-87.

[3] صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص 44.

[4] عبد الغني عمرو الرويمض، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 133.

[5] أنظر كل من: إبراهيم أحمد شلبي، مبادئ القانون الدولي العام، الدار الجامعية بيروت، 1985، ص 27./كلسن وفردروس، مجموعة محاضرات لاهاي لسنة 1932، الجزء الرابع، ص121. /المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948./صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص ص 45-46.

[6] صلاح الدين أحمد حمدي، مرجع سابق، ص ص 47-48.

[7] Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1986, P 1017.

[8] غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2000، ص 102.

[9] Chronique des faits internationaux, R.G.D.I.P, 1988, PP694-695.

[10] M. NOWAK. CCCP Commentary. 1993, P 108- and sq.

[11] أنظر : الفقرتين 77 و 78 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني.

[12] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 109.

[13] A. ANDRIES. L'emploi de l'arme nucléaire est un crime de guerre, La revue nouvelle, Mars 1983, P 08.

[14] أنظر : تصريحات المندوب الأمريكي أمام المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بالتأكيد على القانون الدولي الإنساني وتطويره، 1974-1977.

[15] Japanse annual of international law, 1964, PP 234-241.

[16] D. ERIC. Apropos de certaines Justifications theoriques a l'emploi de l'arme nucleaire, Melanges pictet, P 332.

[17] غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 115-116.

[18] غسان الجندي، نفس المرجع، ص 121.

[19] أنظر : الفقرة 57 من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني.

[20] https://www.icrc.org/ar/publication/lhl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

[21] غسان الجندي، مرجع سابق، ص ص 125-131.

[22] لواء يحي الشعي، التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية وآثارها الإستراتيجية، السياسة الدولية، جانفي 1987، ص 240.

[23] Final declaration of the U.N Conference on human environment UN Doc A/conf 48/14 Ppa, 16 June, 1972.

[24] ميشال سيلينار، الماكيافلية وداعي المصلحة العليا، ترجمة أسامة الحاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1993، ص ص 44-49.

[25] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 55.

[26] فوزي حماد، منع الإنتشار النووي، الجذور والمعاهدة، السياسة الدولية، 1995، ص 53.

[27] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 59.

[28] أنظر في هذا الشأن كل من : يحي الشيعي، التغيرات المناخية الناتجة عن التفجيرات النووية و أثارها الإستراتيجية، السياسة الدولية، 1987، ص 239.

[29] M.F. FURET. Le droit internationale et les types d'armes S.F.D.I, Paris, A pedone, 1983, PP 16-17.

[30] S. REGOURD. Raids anti-terroristes et non-intervention. A.F.D.I, 1986, P 85.

[31] غسان الجندي، مرجع سابق، ص 134.

[32] غسان الجندي، نفس المرجع، ص 141.

[33] Y.K. TYAGI. Judicial statesmanship without political courage, indian journal of international law, 1997, P 197.